

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فاندفع استبعاد الأذرع لذلك ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اه أقول عبارة المغني سالمة عن الإشكال الأول وهي وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما هو قضية نص الإمام فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمرًا أو أكل محرما فعليه أن يتقايأه إذا قدر عليه اه وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها قوله (أي محذور) الموافق لكلامه السابق في شرح أو مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغني في الموضعين أو بدل أي قوله (أي محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فليطالع وفيه نظر راجعه اه سم أقول ويفيده أيضا كلام المنهج والنهاية والمغني قوله (محترم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني قوله (إذا لم يجد ميتة غيره) فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اه سم أقول لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه أنه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح قوله (ومن ثم) أي من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اه قوله (لو كانت ميتة نبي إلخ) بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل سم وع ش قوله (امتنع لا أكل منها إلخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم م ر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبي اه بجيرمي وسيأتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل قوله (أنهما إلخ) أي الميت والمضطر قوله (وعصمة) احتراز عن نحو تارك صلاة قوله (لأفضلية الميت) أي بنحو العلم قوله (وقياسه إلخ) خلافا للنهاية قوله (وبتصور في عيسى والخضر إلخ) أي إذا مات أحدهما دون الآخر اه ع ش .

قوله (وهذا غير محتاج إليه إلخ) لكن إذا قلنا به فينتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضل دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت لأن المفضل الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت اه سم قوله (وإذا جاز أكله إلخ) أي الآدمي الميت قوله (كما بحثه الأذرع) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الأذرع بما إذا كان محترما الأوجه الأخذ بإطلاقهم اه .

قوله (قتل مهدر إلخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير